

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أما ما ليس بمحدد كالبنديق والحجر .

تنبيه : قوله : وأما ما ليس بمحدد : كالبنديق والحجر والعصى والشبكة والفخ : فلا يباح ما قتل به لأنه وقيذ .

قال لأصحاب : ولو شدخه ونقله الميوني .

ولو قطعت حلقومه ومريئه .

ولو خرقة : لم يحل نقله حرب .

فأما إن كان له حد - كصوان - فهو كالمعرض .

قاله في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

قوله : النوع الثاني : الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة إلا الكلب الأسود البهيم .

فالأسود البهيم : هو الذي لا بياض فيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وقده في الفروع وغيره .

قال في الرعاية هنا : وهو ما لا بياض فيه في الأشهر .

قال المصنف وغيره : هو الذي لا يخالط لونه لون سواه .

وقال أيضا : لو كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه : لم يخرج بهما عن البهيم وأحامه .

قال الشارح : هو الذي لا لون فيه سوى السواد .

وحكاه في الرعاية و الفروع قولا غير الأول .

وعنه : إن كان بين عينيه بياض : لم يخرج بذلك عن كونه بهيما .

ويأتى كلامه في المغني .

واختاره المجد في شرحه .

وصححه ابن تميم .

وتقدم ذلك في أواخر (باب صفة الصلاة)